

## اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزاري رقم (م/و/1688/1) وتاريخ 1425/4/10 هـ

إن وزير الثقافة والإعلام

بناء على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/41) وتاريخ 1424/7/2 هـ الصادر بالموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف.  
وعلى المادة (السادسة والعشرون) منه التي تخول وزير الثقافة والإعلام إصدار اللائحة التنفيذية للنظام، وتنشر بالجريدة الرسمية.

وحيث أن النظام نشر بتاريخ 1424/7/22 هـ بالعدد رقم 3959 من الجريدة الرسمية.

**يقرر ما يلي :**

المادة الأولى :

تعتمد اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد شهرين من تاريخ النشر.

المادة الثالثة :

تبلغ هذه اللائحة للجهات المعنية للعمل بها.

والله الموفق ....

وزير الثقافة والإعلام

د. فؤاد بن عبد السلام الفارسي

## اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1424/7/2 هـ والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (3959) للسنة 80 الصادر لتاريخ 1424/7/22 هـ الموافق 19/9/2003 م المعتمدة من وزير الثقافة والإعلام وتم نشرها بجريدة أم القرى في عددها رقم (3959) لسنة 80 الصادر بتاريخ 1424/7/22 هـ الموافق 2003/9/19 م.

المادة الأولى :

تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في مواد اللائحة على المعاني المبين قرينها:

- حق ملكية المؤلف :** هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه .
- المؤلف :** كل مبدع مبتكر بجهده أياً من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقي أو غير هؤلاء من الفنانين، وفقاً للقلب الذي يفرغ فيه التعبير .

3. **الابتكار:** الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنفه الذي يعطي المصنف تميزاً وجدة، ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة .
4. **الاعتداء على حق المؤلف:** أي استعمال غير مسموح به للمصنف من صاحب الحق ومخالفاً لتعليمات الاستخدام التي يحددها صاحب الحق أو ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة .
5. **المصرف:** هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبية أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير أو الغرض من تصنيفه .
6. **المصنفات الأدبية:** المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أياً كان محتواها، وهي إما أن تكون مكتوبة أو شفوية .
7. **المصنفات الفنية:** المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور كالرسم أو التلوين أو الحركة أو الصوت أو الصورة أو المشاهدة أو الموسيقى .
8. **فنانو الأداء:** الممثلون والعازفون والراقصون والمنشدون، وغيرهم من الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو أخرى .
9. **النشر:** نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو رويتها أو سماعها أو أدائها .
10. **المنتج:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بوضع المصنف الفني السمعي أو السمعي المرئي على دعامة مادية بغرض عرضها للجمهور تحت مسؤوليته المالية .
11. **النظام:** نظام حماية حقوق المؤلف .
12. **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف .
13. **الإدارة العامة وحقوق المؤلف:** الإدارة المختصة في الوزارة التي تتولى تنفيذ الاختصاصات الممنوحة للوزارة بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة بما في ذلك المهام الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ أحكامهما .
14. **الوزارة:** وزارة الثقافة والإعلام .
15. **الوزير:** وزير الثقافة والإعلام .

## الباب الأول

### المصنفات المحمية وحقوق الأداء العلني

#### المادة الثانية: المصنفات الفنية :

تعتبر من المصنفات الأصلية المتمتعة بالحماية ما يلي:

1. المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية .
2. المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية .
3. المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها .
4. المصنفات السينمائية أو التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي .
5. المصنفات الفاصلة بالنحت وبالحفز وبالطباعة على الحجر .
6. المصنفات الفوتوغرافية أو يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي .

#### المادة الثالثة: التراث الشعبي الفلكلور:

1. يعد التراث الشعبي (الفلكلور) السعودي ملكاً عاماً للدولة ولا يحق لأحد إجراء أي تطوير أو تعديل عليه إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة .

2. يعتبر من التراث الشعبي السعودي (الفلكلور) كل تعبير يعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في المملكة العربية السعودية وبوجه خاص التعبيرات الآتية :

1. أ- التعبيرات الشعبية: مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من مؤثرات مماثلة .
  2. ب- التعبيرات الموسيقية: مثل الأناشيد والأغاني والأهازيج الشعبية سواء كانت بالإلقاء أو مصحوبة بالموسيقى .
  3. ج- التعبيرات الحركية: مثل الرقصات الشعبية والأشكال الفنية وما كان يؤدي في المناسبات الاحتفالية .
  4. د- التعبيرات الملموسة: مثل الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت، والخزف والمنتجات المصنوعة من الخشب والحديد ونحوها أو ما يرد عليها من تعليمات تشكيلية مختلفة كالنقش والرسم والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات ونحوها .
3. يحظر استيراد نسخ التراث الشعبي السعودي أو نسخ ترجماته أو غير ذلك المنتجة خارج المملكة دون الحصول على موافقة الوزارة المسبقة .

المادة الرابعة: أحكام تداول الوثائق:

على المؤلفين مراعاة الأحكام الخاصة بتداول الوثائق الرسمية الصادرة في المملكة والحصول على الموافقات الرسمية لنشرها أو ترجمتها والتي منها نصوص الأنظمة واللوائح والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية.

المادة الخامسة: حقوق التمثيل والأداء العلني :

يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أو من يمثلهم بحق التصاريح:

1. لتمثيل مصنفاتهم أو أدائها بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق .
2. لتثبيت أو نقل تمثيل أداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل .
3. لترجمة مصنفاتهم .

المادة السادسة: حق التتبع :

يتمتع مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية، ولو تنازلوا عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات، ولا ينطبق ذلك على مصنفات العمارة ومصنفات الفن التطبيقي.

المادة السابعة: حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والسينما وهيئات الإذاعة.

1. أولاً: المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية: يتمتع المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية بحق استثنائي في التصريح :

1. الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق .
2. نقل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل .
3. تثبيت أدائهم على دعامة مادية .
4. الترخيص بنقل مصنفاتهم أو جزء منها عبر شبكات المعلومات .
5. ترخيص التسجيل الصوتي للمصنف الموسيقي وتداوله في دول محددة، ويعد مصنفاً مخالفاً للحقوق كل نسخ مستوردة من دول مرخص لها حصراً أو مصنوعة دون تصريح من المؤلف وتكون محلاً للمصادرة .
6. التصريح بتوزيع وتأجير مصنفاتهم الأصلية .

7. لمنتهي التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه .
2. ثانياً: الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها. يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في الترخيص :

1. لتحويل مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة .
2. التمثيل والأداء العلني ونقل المصنفات المحورة للجمهور بالطرق السلوكية واللاسلكية .
3. ثالثاً: هيئات الإذاعة: يحق لهيئات الإذاعة منع أي من الأعمال التالية عندما تتم دون ترخيص منها :

1. تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها .
2. إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هدت ه المواد للجمهور .
3. تحديد طرق البث والاستقبال المباشر أو من خلال أجهزة لاقطة أو بالكيل .
4. نقل البث الإذاعي للجمهور في الأماكن العامة أو عبر الإذاعات السلوكية الداخلية للمجمعات المغلقة .

المادة الثامنة: المطالبة بالحقوق :

1. يحق لأي موظف شريك في أي مصنف أن يطلب منفرداً اتخاذ الإجراءات التحفظية عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، كما يكون له الحق منفرداً في المطالبة بنصبيه من التعويض عن الضرر الذي لحق به .
2. لا يحق للمؤلف الشريك الاعتراض على أي تطوير أو تحويل يرغب في إجرائه على المصنف أغلبية الشركاء في المصنف .

المادة التاسعة: حقوق التأجير :

لأصحاب حقوق المصنفات حق تأجيرها في المملكة مع مراعاة التنسيق مع الوزارة والحصول على موافقتها المسبقة واتخاذها الاحتياطات اللازمة لذلك مثل:

1. التأكد من عدم وجود ما يمنع من تأجيرها .
2. تقديم بياناً بالمصنفات المراد تأجيرها مع بيان أشكال التأجير لاعتمادها .
3. تحديد المشكلات والتعديلات المحتملة من جراء التأجير لتدارس إمكانية تلافيها .
4. تقديم المستفيد التوعية للجمهور المستهدف عن آلية التأجير .
5. الإعلان على نفقة أصحاب الحق بالإرشادات اللازمة للجمهور المستهدف .
6. تحديد تاريخ زمني لبدء سريان ممارسة التأجير .

المادة العاشرة: حماية قواعد البيانات :

تتمتع بالحماية قواعد البيانات الأصولية بفضل انتقاء وترتيب محتوياتها كإبداعات ذهنية، ولا تمتد هذه الحماية للبيانات أو المواد ذاتها.

الباب الثاني

المخالفات وإجراءات ضبطها

الفصل الأول

المخالفات ومسئولية الاعتداء على حق المؤلف

المادة الحادية عشرة: مسؤولية الاعتداء:

1. أولاً: يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري ويقوم باستغلاله كتأجيله أو تحويله أو السماح لآخرين بتصويره أو استنساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق المؤلف عن ممارسة حقوقه .

2. ثانياً: تعتبر المنشآت مسؤولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز إلكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات .

3. ثالثاً: يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف ومخالفاً أحكام النظام وهذه اللائحة، كل من أعاد إنتاج مصنفات محمية أو باع هذه المصنفات أو استوردها أو أصدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيلها وهو يعلم بالمخالفة .

المادة الثانية عشر: التعدي على المصنفات الأدبية :

1. أولاً: يعتبر في نطاق الاستخدام الشخصي كل استعمال للمصنف الفكري بقصد الاستخدام الشخصي الخاص دون سواه مثل استنساخ المصنف بغرض الاحتفاظ بالنسخة الأصلية والكتابة على النسخة المستنسخة أو لترجمة فقرات منه أو لكتابة تعليقات تعبر عن الرأي الشخصي وما تعدى هذه الأغراض يعتبر تجاوزاً لحدود الاستخدام الشخصي .

2. ثانياً: يعتبر تعدياً كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التالية :

1. استخدام ونسخ المصنف أو الاستعانة به واستغلاله لأداء مهام وظيفية .

2. استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الريح .

3. استخدام المصنف بطرق لا يسمح بها المؤلف .

4. تأجيل المصنف أو استنساخه أو السماح لآخرين باستنساخه أو تحويله بحجة امتلاك نسخة أصلية .

5. أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي .

3. ثالثاً: يعد تعدياً على حق المؤلف استنساخ المصنف بقصد توفير نسخ منه للاستغلال التجاري أو لبيعه على طلبه العلم أو المؤسسات التعليمية أو غير ذلك .

4. رابعاً: امتلاك صاحب العمل لنسخة أصلية من المصنف، لا يعطيه حق استنساخها وتوقيعها على موظفي منشأته بحجة أنها استخدام شخصي .

المادة الثالثة عشر: التعدي على المصنفات السمعية والبصرية والبيث الإذاعي .

يعتبر تعدياً على حق المؤلف في المصنفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددها من يملك حقها ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق مثل استخدام الإذاعة أو الموسيقى أو الفيديو أو البيث الفضائي في المحلات التجارية والمطاعم والفنادق والأندية والمستشفيات ونحوها من الأماكن التي يكون فيها مرتادين أو تجمعات بشرية .

2. كسر الحواجز الاحترازية بغرض عرض المواد الإذاعية بطرق غير نظامية .

3. استنساخ المواد المذاعة بغرض عرضها أو تأجيلها أو بيعها .

4. لإضافة أو إزالة شرائح إلكترونية لأجهزة العرض بهدف تجاوز الجهاز لإمكانات الحدود التي تمنع بها بغرض التعدي على حقوق الآخرين .

المادة الرابعة عشر: التعدي على حقوق الأداء:

1. أ- يعتبر تعدياً على حقوق الأداء إذا تم أداء المصنف في الحفلات المدرسية أو نحوها ما لم تحصيل الجهة المؤدية للمصنف على موافقة مسبقة من أصحاب الحقوق لأدائه، ويعتبر استخدامه نظامياً وفقاً لما ورد في المادة (15) البند (8) من النظام إذا كان الأداء للمصنف في غرفة الدرس التطبيقي بغرض التعليم .

2. يعتبر تعدياً على حقوقها المؤلف كلى استنساخ للمصنف أثناء أدائه كتصويره أو تسجيله بغرض استغلاله أو نقله للجمهور بدون موافقة أصحاب الحق .

المادة الخامسة عشر: فك التشفير للأجهزة الإلكترونية :

يعتبر تعدياً على حق المؤلف كل عمل يؤدي إلى إزالة المعلومات الاحترازية الأصلية من الأجهزة الإلكترونية التي أنتجها الصانع، ويعد متعدياً كل من يسهل ذلك مثل:

1. إزالة أو إضافة شرائح إلكترونية أو ضمير إلكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع .

2. إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض و الاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانات التي صمم لها الجهاز .

المادة السادسة عشر: الاعتداء على برامج الحاسب الآلي :

1. أولاً: تتمتع بالحماية برامج الحاسب الآلي وبرامج ألعاب الحاسب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها أعمالاً أدبية .

2. ثانياً: يعتبر تعدياً على حق المؤلف كل استخدام للبرامج تخالف الاستخدامات التي يحددها صواب الحق مثل :

1. استنساخ البرامج وبرامج الألعاب .

2. تأجير البرامج أو برامج الألعاب أو الترخيص بالاستخدام الجماعي لها بدون وجود وثائق تخول المؤجر بممارسة إذا الحق بعد موافقة الوزارة عليه .

3. تحميل الشبكات الداخلية أو الأجهزة ببرامج مستنسخة .

المادة السابعة عشر: مسئولية محلات الصيانة :

تعتبر محلات ورش تقديم خدمات الصيانة لأجهزة العرض والاستقبال الإلكترونية مسؤولة ومعتدية على حق المؤلف عند ضابط أجهزة لديها مفكوكة الشفرة أو محملة ببرامج مزورة أو تستخدم في أعمال الصيانة ببرامج مزورة.

الفصل الثاني

إجراءات ضبط المخالفات والتحقيق فيها

المادة الثامنة عشر: ضبط المخالفات :

يكون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة في أي من الحالات التالية:

1. بناء على شكوى أو بلاغ خطي مقدم من أصحاب الحقوق أو من يمثلهم .

2. الجولات الميدانية المعتادة والمفاجئة لمفتشي الوزارة على المنشآت العامة والمحلات التجارية التي تستخدم في نشاطها أيّاً من المصنفات الفكرية .

المادة التاسعة عشر: إجراءات الضبط والتفتيش :

لموظفي الضبط عند قيامهم بمهمة الضبط والتفتيش مباشرة الإجراءات التالية:

1. دخول مقر المنشآت التي تنتج أو تعرض أو توزع أو تمنع أو تستخدم أو تقدم خدمات الصيانة لأي من المصنفات المتمتعة بالحماية بما في ذلك ملحقات وتوابع تلك المقار .

2. التحفظ على نسخ المصنفات والأجهزة التي تقوم إزائها أسباب قوية على أنها محل اعتداء وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء وإثبات ذلك في محضر الضبط .
3. إجراء مسائلة فورية مع المخالف والعاملين بالمنشأة إذا قدر ملاءمة ذلك بعد مواجهتهم بالمخالفة المنسوبة إليهم، وفي جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف لتقديم دفوعه كتابة أو تدوينها وإرفاقه ذلك وما يقدمه من وثائق ومستندات بمحضر الضابط بعد إثبات اسم المخالف وجنسيته وصفته ورقم هويته. وغير ذلك من معلومات ثبوتية .
4. إخطار من تنسب إليه المخالفة بوجوب مراجعة الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام مصحوباً بالوثائق والمستندات ذات العلاقة بعملية الضبط .
5. في حال عدم حضور الشخص المنسوبة إليه المخالفة أو من ينوب عنه خلال ثلاثة أيام عمل من ضبط المخالفة، يوجه له استدعاء ثانٍ للمثول أمام الموظف المختص بالتحقيق في المخالفة خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام، وفي حال عدم حضوره يتم مخاطبة الشرطة لإحضاره لاستكمال إجراءات التحقيق معه، أو يعلق المحل لحين تجاوبه .

المادة العشرون: مهام الضبط :

1. أولاً: يتولى موظفو الإدارة العامة لحقوق المؤلف بالرياض وفروعها في مناطق المملكة أو إدارات ومكاتب المطبوعات في المناطق التي لا تتوافر فيها فروع للإدارة مهام ضبط المخالفات وتحريز الأدلة الثبوتية الدالة على وجود اعتداء على حق المؤلف من أجهزة أو مصنفات أو سلع .
2. ثانياً: يتم تحرير محضر ضبط المخالفة ويوقع من محرره على أن يتضمن المعلومات التالية :
  1. اسم المحل وعنوانه وهوية صاحبه .
  2. مكان ضابط المخالفة وزمانها بالساعة واليوم والشهر .
  3. أسماء العاملة بالموقع ساعة ضبط المخالفة .
  4. اسم وطبيعة المصنف محل المخالفة وكمية النسخ المضبوطة ومواصفاتها .
  5. نوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها .

المادة الحادية والعشرون: تحليل الأدلة :

يتعين على الإدارة لحقوق المؤلف أو الفرع المختص فور تسلم الأدلة الثبوتية القيام بالإجراءات التالية:

1. فحص ومعاينة خارجية للأجهزة أو المصنفات المضبوطة من حيث أوصاف حالتها الظاهرية وعددها .
2. معاينة وتحليل مضمون الأدلة المضبوطة للتأكد من ثبوت اشتغالها على اعتداء على حق المؤلف أو عدمها وإعداد تقرير معاينة خطي على المضبوطات يؤكد حالتها .
3. يجوز السماح لصاحب الشكوى (المدعي) بإجراء المعاينة السريعة للأجهزة بمقر الإدارة وبمشاركة المحلل بغية إثبات شكواه إذا ثبت في التحليل خلوها من الاعتداء .
4. يرفع المحلل توصيته وتقريره للإدارة عن الشكوى مبيناً مدى ثبوت المخالفة من عدمها .

المادة الثانية والعشرون: تقرير تحليل الأدلة :

تعد الإدارة المختصة التي ضبطت المصنفات وثبتت اشتغالها على اعتداء على حق المؤلف تقريراً يشتمل على المعلومات التفصيلية التالية:

1. إجراء وصف تفصيلي للمصنف .
2. تحديد عدد النسخ المضبوطة من المصنف، وقيمة بيعها للجمهور لحظة الضبط .
3. المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها المصنف .

4. تحديد طريقة وأسلوب الاعتداء، وما إذا تم ارتكابه داخل المملكة أو خارجها .
5. طريقة ضبط المخالفة، بناء على شكوى أو إخبارية أو جولة ميدانية .
6. طريقة وأسلوب عرض المصنفات المخالفة للجمهور .
7. أية معلومات أو حقائق فنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء لمواجهة المخالف بها .

#### المادة الثالثة والعشرون: التحقيق في المخالفات :

1. في حال وجود مخالفات في المصنفات أو الأجهزة المضبوطة، يتم فتح محضر من قبل الموظف المختص بالتحقيق لأخذ أقوال الشخص أو الأشخاص المنسوبة إليهم المخالفة أو من ينوب عنهم، ودفوعاتهم عن المعلومات التي أثبتتها المحلل في التقرير، وعن الشكوى المقدمة بحقهم .
2. يجب أن يشتمل محضر التحقيق على البيانات التالية :
  1. أ- ساعة ويوم وتاريخ ومكان التحقيق .
  2. ب- اسم الموظف الذي قام بالتحقيق وصفته .
  3. ج- قسم من تنسب إليه المخالفة، ورقم هويته، وعناوين الاتصال به .
  4. د- مواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه على وجه التحديد .
  5. هـ- كامل إجابات من تشمل إليه المخالفة عن الأسئلة الموجهة إليه، بما في ذلك أوجه دفاعه، وأقوال الشهود إن وجدوا .
3. تتم مساءلة المخالف عن المدة الزمنية التي مارس خلالها اعتدائه على المصنف، ومدى ما حققه من عوائد مالية .
4. للمحقق إذا اقتضى الحال استدعاء من يرى ضرورة سماع أقواله بشأن المخالفة وتدوينها بالمحضر .
5. للإدارة العامة لحقوق المؤلف الاستعانة بأهل الخبرة في كشف المخالفات وفقاً للإجراءات الإدارية التي تحكم هذا العمل .
6. يجب أن يذيل أصحاب الإفادة توقيعهم في نهاية كل إجابة يدلون بها، وأن يتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر من قبل المحقق ومن تم استجوابهما وكذلك الشهود وتحرر الصفقات بصور متتالية ومتسلسلة وخالية من الشطب أو التعديل .
7. على المحقق أن يذيل محضر التحقيق بالنتائج التي انتهى إليها وما تم تقديمه من وثائق وأدلة وأسانيد مع تدوين ساعة إتمامه .
8. تحيل إدارات وفروع الإدارة العامة لحقوق المؤلف ومكاتب المطبوعات في المناطق التي لا تتوفر فيها فروع للإدارة العامة لحقوق المؤلف محضر التحقيق مع كامل المستندات المتعلقة بالاعتداء إلى مدير عام الإدارة .
9. تقوم الإدارة العامة بتدقيق كامل الإجراءات والتحقيقات، ويتم تحديد المخالفات المرتكبة والمواد التي تحكم هذه المخالفات في النظام وهذه اللائحة ومرئيات الإدارة .
10. تدون معلومات القضية بسجل خاص بها لتسديد قيودها .
11. تقوم الإدارة العامة لحقوق المؤلف الذي يرفع القضايا والمخالفات بكامل مستنداتها إلى لجنة النظر بالمخالفات للنظر فيها .

#### المادة الرابعة والعشرون: حق طلب التعويض :



لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام، وعليه أن يقدم بذلك مذكرة خطية للإدارة المختصة عند رغبته في ذلك، يوضح فيها بشكل مفصل الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي وكيفية وقوعها، وكذلك مبلغ التعويض التقديري الذي يطالب به والأساس الذي بني عليه هذا التقدير، وفي جميع الأحوال عليه إبراز الأدلة والمستندات التي تثبت أقواله وعلى المحقق الذي يتولى التحقيق في المخالفة مناقشته بشأنها والتحقق من حجمها وكذلك إطلاع المدعي عليه على ما قدم ضده وتمكينه من إبداء رأيه ورده بهذا الشأن، ومن ثم إحالة الطلب إلى لجنة النظر في المخالفات للبت فيه.

المادة الخامسة والعشرون: إجراءات وضوابط عمل لجنة النظر بالمخالفات :

تباشر اللجنة اختصاصاتها بالنظر في جميع مخالفات أحكام النظام وهذه اللائحة وتحدد العقوبات وفقاً لما ورد في المادة (33) من النظام بما يتناسب وحجم الاعتداء وعدد المخالفات التي سجلت لدى اللجنة بحق الجهة المخالفة وتعويض أصحاب الحقوق عن الضرر الذي لحق بهم مع مراعاة الآتي:

1. يتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمالها الفنية والإدارية وتحديد مواعيد جلسات النظر في القضايا المعروضة على اللجنة بالتنسيق مع الأعضاء .
2. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعها إذا حضر ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء على أن يكون فيهم المستشارين القانوني والشرعي .
3. للجنة عند الحاجة الاستعانة بأهل الخبرة لاستطلاع آرائهم في بعض ما يعرض عليها من مخالفات .
4. للجنة استدعاء من ترى من أطراف المخالفة لسماع أقواله، أو المفتش الذي قام بضبط المخالفة أو محلل البيانات أو المحقق أو أي شخص آخر ترى اللجنة ضرورة الاستماع لأقواله .
5. للجنة إعادة أوراق المخالفة إلى جهة التحقيق لطلب معلومات إضافية أو استيفاء ما تراه من تحقيقات .
6. تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وترفع من رئيس اللجنة للوزير، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها .
7. إذا رأت اللجنة أن المخالفة التي ثبت ارتكابها جسيمة وتستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو إغلاق المحل نهائياً وشطب الترخيص، الرفع للوزير بطلب الموافقة على إحالة هب ه المخالفة لديوان المظالم للنظر فيها وتحديد العقوبة المناسبة بحق المعتدي .
8. تبلغ اللجنة الإدارة العامة لحقوق المؤلف بالقرارات المصادقة عليها لإبلاغ الإدارات المعنية لإنفاذ العقوبات المقررة .

المادة السادسة والعشرون: ضوابط إنفاذ العقوبات :

1. في حال التظلم من القرار الصادر من اللجنة أمام ديوان المظالم يتم وقف العقوبات الواردة في القرار لحين صدور حكم نهائي بشأنه من الديوان .
2. العقوبات التي تتدرج في اختصاص ديوان المظالم تنفذ بعد صدور حكم نهائي بشأنها من الديوان .
3. يراعى عند إنفاذ العقوبات ما يلي :

1. أ- تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ من صدرت حقه المخالفة أو من يمثله بالقرار الصادر بحقه وذلك بموجب خطاب رسمي يبين فيه رقم القرار الصادر بحقه وتاريخه وما تضمنه القرار من عقوبات، ويسلم له أو من يمثله أو من يتواجد بالمنشأة بعد التوقيع على صورة الخطاب مع بيان تاريخ التبليغ واسم المبلغ وصفته وتوقيعه ورقم هويته .
2. ب- في حال إبلاغ صاحب المخالفة بالقرار بالبريد الرسمي فيعتبر إبلاغه قد تم بمد أسبوعين من تاريخ إيداع الخطاب بالبريد المسجل أو الرسمي .

3. ج- بعد تسديد صواحب المخالفة للغرامة المالية الواردة في القرار تقوم الإدارة باستكمال العقوبات الأخرى مثل الإغلاق المؤقتة تعليق مشاركة المنشأة في المناسبات أو المعارض وتحصيل التعويض وغير ذلك .

4. د- إذا صدر حكم من ديوان المظالم بشطب الترخيص تبلغ الوزارة الجهة الحكومية التي أصدرت الترخيص لشطبه ومتابعة إنفاذ ما تضمنه الحكم .

5. هـ- يجب تسديد الغرامة إلى صندوق الوزارة بموجب سند قبض رسمي يسلم للإدارة المعنية بإنفاذ العقوبة أو بموجب شيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي السعودي ويسلم للإدارة المعنية .

6. و- تقوم الإدارة المعنية بإحالة الشيك إلى الجهة المختصة بالوزارة لتحصيل الغرامة ويحفظ صورة من ذلك بملف المنشأة .

7. ز- في حال عدم استجابة المخالف لتسديد الغرامة خلال (15) يوم من تاريخ نفاذ العقوبة بحقه، تتم مخاطبة الشرطة لتكليفه بالتسديد ويجوز للوزارة إغلاق محله لحين التسديد .

8. ح- تقوم الوزارة بإعداد مسلمون إعلان الحكم الصادر على المخالف إذا تضمن القرار عقوبة التشهير وفقاً للمادة (33 البند هـ) من النظام وينشر على نفقة المخالف في مكان بارز بجريدة أو جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما في المنطقة الكائن بها المقر الرئيسي للمخالف وذلك تبعاً لحجم المخالفة .

### الفصل الثالث الحجز التحفظي

المادة السابعة والعشرون: التدابير الاحترازية المؤقتة :

1. للجنة صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية لمنع حدوث تعد على أي حق من حقوق المؤلف، ومع المصنفات المستوردة المشتملة على اعتداء على حق المؤلف من الوصول للقنوات التجارية .

2. للجنة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الأخرى، إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير بالحق الضرر به أو حين يوجد احتمال إمكانية إتلاف الأدلة .

3. للجنة حق الطلب من المدعي :

1. أ- تقديم أي أدلة لديه تؤكد أنه صاحب الحق .

2. ب- تقديم أدلة أولية تؤكد أن حقه متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك .

3. ج- تقديم ضمانات مالية معادلة بما يكفي لحماية المدعي عليه وللحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها .

4. د- للجنة الطلب من المدعي أي أدلة لازمة لتحديد مدى مشروعية الدعوى .

4. للجنة بعد اتخاذ تدابير الحجز التحفظي أن تخطر الأطراف المتأثرة به لعرض وجهة نظرهم ودفعاتهم خلال فترة مؤقتة لا تزيد عن (31) يوماً من اتخاذ التدابير التحفظية للنظر بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها .

5. للجنة إلغاء التدابير المتخذة بناء على البندين (1 و3) من هذه المادة بناء على طلب من المدعي عليه، أو وقف مفعولها إذا لم يستجب المدعي لما يطلب منه من وثائق خلال مدة زمنية تحددها اللجنة ولا تزيد عن (31) يوماً .

6. للجنة حين إلغاء التدابير المؤقتة أو انقضاء مدة سريانها نتيجة إهمال من جانب المدعي أو اتضح لاحقاً عدم حدوث تعد على المصنفات أو السلع، أن تأمر المدعي بناء على طلب من المدعي عليه بدفع تعويضات مناسبة له لقاء أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير .

المادة الثامنة والعشرون: التدابير الحدودية :

1. لصاحب حق المؤلف الذي لديه أسباب مشروعة للارتياح بمصنفات منتهكة لحقوقه يراد استيرادها أو تصديرها، التقدم للجنة بطلب مكتوب، لإيقاف وحجز هذه المصنفات الواردة أو المزمع استيرادها أو تصديرها حال وصولها للحدود .
2. للجنة أن تطلب من المدعي تقديم ضمانات مالية تكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق .
3. على المدعي أن يتقدم للجنة خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل بالشكوى والأدلة الثبوتية التي تحدد الاعتداءات التي لحقت به، على ألا تتجاوز مدة الحجز عن (31) يوماً يتم بعدها النظر في تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها .
4. للجنة أن تقرر بأن يدفع المدعي للمستورد أو المصدر التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بهم جراء الاحتجاز الخاطئ للمصنفات .
5. للجنة منح صاحب الحق (المدعي) فرصة كافية لمعاينة المصنفات بغية إثبات ادعاءاته .
6. للمستورد حق الحصول على فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع .
7. للجنة في حال ثبوت موضوع الاعتداء صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمرسلة إليه المصنفات وكمياتها .

المادة التاسعة والعشرون: الحجز التحفظي الاحتياطي :

لمكتب الوزارة في المنفذ الحدودي وقف إجراء الإفراج عن المصنفات متى توافرت لديه أدلة ظاهرية على وجود تعدد على حقوق المؤلف وذلك بعد التنسيق مع الإدارة الجمركية في المنفذ، وعلى المكتب إشعار الإدارة العامة لحقوق المؤلف فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع اللجنة.

الباب الثالث  
الإحكام العامة

المادة الثلاثون: التراخيص الإلزامية:

تسري الأحكام التي تنظمها إجراءات منح التراخيص الإلزامية على المصنفات التي تنشر لأول مرة في المملكة العربية السعودية، ولا يجوز منح الترخيص قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الطبعة المعينة وذلك وفق الإجراءات التالية:

1. على الوزارة التأكد من أنه لم تعرض للبيع في المملكة من جانب صاحب حق المؤلف أو من ينوب عنه أو بترخيص منه نسخ من المصنف في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل تلبية للأغراض المشار إليها في المادة (19) من النظام ما لم تعرض هذه النسخ للبيع خلال فترة متصلة لا تقل عن ستة أشهر .
2. أن يقدم مقدم الطلب ما يثبت أنه طلب ترخيصاً من صاحب حق المؤلف فلم يحصل عليه أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة .
3. أن يقدم ما يثبت بأنه قد طلب من الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ولم يحصل على رد منه .
4. لا يجوز منح أي ترخيص إلا إذا ثبت أن المؤلف غير معروف أو تعذر الاتصال به وقدم طالب التصريح البيانات الدالة على ذلك وقدم الضمانات اللازمة للإيفاء بحقوق صاحب حق المصنف حال تقدمه للمطالبة بحقه وقبلت الوزارة بهذه الضمانات .
5. لا يمنح التصريح قبل انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر على المحاولات التي أجراها طالب الترخيص مع المؤلف أو الناشر .
6. لا يمنح أي ترخيص إذا أعاد المؤلف أو الناشر طبع مصنفه خلال مدة الستة أشهر .
7. لا يمنح أي تصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة موضوع الطلب من التداول .
8. يحظر منع التصريح إذا كان لغرض تجاري .

المادة الحادية والثلاثون: الملكية العامة :

تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية وتعود إلى مؤلفين سعوديين أو التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام النظام وهذه اللائحة، وتمارس الوزارة متابعة حق المؤلف عليها.

المادة الثانية والثلاثون: طبيعة الحماية.

1. يتمتع بالحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة كل المصنفات الفكرية سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية، أيًا كان نوعها ما دام مسموحاً بتداولها في المملكة .
2. تتمتع المصنفات الفكرية الأجنبية بالحماية وفق ما تحدده مبادئ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق المؤلف التي تكون المملكة عضواً فيها وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية .

المادة الثالثة والثلاثون: احتساب مدة الحماية :

1. تتمتع المصنفات الموسيقية والسينمائية بالحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من أول إنتاج للعمل وتحتسب المدة من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها إنتاجه .
2. تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية لمدة لا تقل عن خمسين سنة من تاريخ أول إنتاج لها إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم .
3. تكون مدة حماية برامج الحاسب الآلي إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً وفق الحماية المقررة على الأعمال الأدبية الأخرى .

المادة الرابعة والثلاثون:

انقضاء مدة الحماية :

يحق للمؤلف الاعتراض على إعادة إنتاج أو بيع مصنفاته أو القيام بعمل مشتق عن عمله الأصلي بعد انقضاء الحقوق المالية بانتهاء مدة الحماية، وذلك في حالة إلحاق الضرر بشرفه وسمعته أو تشويه المصنف وتحريفه.

المادة الخامسة والثلاثون: سرّيان اللائحة :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية <sup>(1)</sup> ويعمل بها بعد شهرين من تاريخ النشر.

والله ولي التوفيق ...

---

<sup>(1)</sup> نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية (أم القرى) بالعدد رقم 3995 الصادر بتاريخ 1425/1/16 هـ .